

Distr.
GENERAL

A/44/121
10 February 1989
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة

جامعة الأمم UN



FEB 16 1989

UN/ISA COLLECTION

الدورة الرابعة والأربعون

استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، موجهة
إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالكتابة إلى سعادتكم بشأن قرار الجمعية العامة ٩٣/٤٢ المتعلق
بتعزيز الأمن الدولي .

ويسرني في هذا الصدد أن أحيل اليكم آراء حكومتي بشأن هذا الموضوع .

وأكون ممتنًا لو تفضلتم بتعديلها بوصفها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة .

(توقيع) سيرخيو كوفاروبيان سانهويسا

السفير

الممثل الدائم المناوب
القائم بالأعمال المؤقت

مرفق

تعزيز الامن الدولي

تشتمل احدى الخصائص الأساسية للعلاقات الدولية في العالم المعاصر في تزايد وتعقد الاعتماد المتبادل بين مختلف الفاعلين . فقد أوجدت التكنولوجيات الجديدة واستخداماتها المعقدة ، مثل ما يحدث في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وضد فريدا يتمثل في عدم قابلية العالم للتجزئة . وعلى هذا النحو فإن أي حدث يقع في أي جزء من العالم يمكن أن تكون له أصداء في مناطق جغرافية بعيدة ويمكن أن يؤثر في تعديل أنماط السلوك أو في الأنماط الاجتماعية أو الثقافية . ويمكن أن يقال في هذا الصدد إنه نتيجة لتلك الظاهرة قد تقلص إلى حد ما مفهوم السيادة الصلبة والحقوق التي لا جدال فيها والتي لا تعرف بولاية المجتمع الدولي .

فالمجتمع الدولي وإن كان يترسم أساساً باللامركزية نظراً لأنه يفتقر إلى هيئة ذات سلطة قانونية إلا أنه نتيجة للترابط الوثيق بين الدول قد بدأ يكون توافق أولي للرأي بشأن مفاهيم أساسية معينة . والتعبير التشريعي لهذا المفهوم قد نتج أساساً عن ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى الأخص عن القرار ٢٦٢٥ (١٩٧٠) بشأن "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية ، والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" الصادر في عام ١٩٧٠ . وهذا الإعلان يتضمن مبادئ الميثاق السبعة الأساسية وهي :

(١) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامية الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ،

(ب) مبدأ فرض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرّف السلام والأمن الدوليين ولا العدل للخطر ،

(ج) واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق ،

(د) واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق ،

(ه) مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ،

(و) مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ،

(ز) مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تتطلع بها طبقاً للميثاق تنفيذاً يحدوه حسن النية ،

وقد نظرت في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول

١ - تعلن رسمياً المبادئ الآتية :

وفي كثير من الحالات ترتب على قبول هذه المبادئ ادراجها في القوانين الوطنية وفي حالات أخرى كان قبولها عاملاً مائعاً من القيام بانتهاك سافر للقوانين الدولي . وفي هذا السياق يمكن أن يقال إن النظام الذي وضع في الأمم المتحدة قد حمل في طياته الاختفاء المفاهيمي على الأقل للحصانة من العقاب بوصفها عنصراً يحكم العلاقات الدولية . وإذا نظرنا إلى المشكلة من ناحية سلبية فإننا نقول إنه منذ أن بدأ ميثاق الأمم المتحدة يمثل اتجاهها واضحًا بين الدول حكماً قامت بعمل دولي غير مشروع إلى تقديم تعليمات له إلى مجتمع الدول . وهذا يمثل نوع من الحد أو التخفيف من النتائج السلبية للعمل المذكور .

ومن ناحية عامة يمكن أن نقول إن للقانون الدولي المعاصر خاصتين أساسيتين هما التعاون والتعايش السلمي وهما يتجسدان في ميدان نزع السلاح في ضغط متزايد من جانب الدول لصالح تدابير تخفيف الأسلحة والحد من التسلح وتدابير الأمن الجماعي أو المشترك ، وهناك اتجاه ، من الناحية النظرية على الأقل ، إلى اتخاذ مواقف أقل تنافساً يعرب عنها في المحافل الدولية المختلفة التي تناقش فيها المواقف التي تحظى باهتمام مشترك . وإن مجرد وجود هذه المحافل أو الكيانات يمثل ضماناً أكيداً بالمحافظة على الحد الأدنى من ظروف السلم العالمي ويعزز فرص قيام حوار دولي يمثل في حد ذاته خطوة إيجابية ويمكن أن يسهم في تحقيق الأمال والمثل المشتركة .

وقد يكون الأمن من أهم المثل المشتركة . ويستند هذا المفهوم إلى تحقيق متطلبات معينة مثل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم الاعتداء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى

واحترام سيادة الدول وسلامتهااقليمية واحترام حق جميع الشعوب في الاستقلال وحرية تقرير المصير . وقد وردت جميع هذه المبادئ ، كما أشير آنفا ، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦٢٥ بوصفها أهم المبادئ الواردة في الميثاق .

ومن الواضح أن احترام هذه المبادئ من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى تحقيق الأمن الجماعي أو المشترك ، وأن يتدعم بتنفيذ تدابير مختلفة تعزز الثقة فيما بين الشعوب . وتمثل الاتفاques المنشقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في عام ١٩٧٥ ومتابعتها مثلا طيبا في هذا الصدد . فقد كان من بين الأحكام المحددة الواردة في الوثيقة الختامية الالتزام باعطاء اخطار مسبق بأي مناوره يشترك فيها أكثر من ٢٥ ٠٠٠ جندي ، قبل اجرائها ب ٢١ يوما على الأقل .

والإعلان المذكور آنفا وغيره من المكروك الدولي ذات الصلة تبين بوضوح الرابط الضوري بين مفهوم الأمن ومفهوم التعاون الدولي .

وقد نص الميثاق على التعاون بوصفه وسيلة عملية لضمان السلم والأمن الدوليين ، وأعلن كهدف مستقل في المادتين ٥٥ و ٥٦ منه .

وهناك عدة مدارس للغkar بشأن الطابع القانوني للتعاون . ييد أن المدرسة الفالية ، كما شاهدنا ، تقول إن التعاون التزام قانوني وإن التعاون الدولي ليس نشاطا اختياريا أو مجرد التزام أديبي ، بل انه ، على العكس من ذلك ، قد اتخاذ ، كما ذكرنا ، باعتماد ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المكروك ذات الصلة طابعاً ومعنى آخرين .

وي يمكن أن يقال إن هذا المفهوم قد أصبح هدفاً أساسياً يتبلور الآن في الممارسة الدولية . إذ يفترض أن على المجتمع الدولي التزاماً بالقيام بأعمال جماعية لحل المشاكل وتحقيق أهداف معينة تتطلب عملاً مشتركاً . ولم تعد هذه المسألة مشكلة "تعاييش سلمي" ؛ بل أصبحت مرتبطة بحاجة ماسة إلى تحديد السبل المشتركة التي يمكن بها حل مشاكل معينة لا يمكن أن تسويها أي دولة على حدة أو بمعزل عن الدول الأخرى .

ويترتب على ذلك أن يجب تحديد المعنى القانوني لكلمة "التعاون" على وجهه الدقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمكروك ذات الصلة ، المذكورة آنفاً .

ومن الواضح أن الميثاق هو دستور لمجتمع دولي منظم على أساس صون السلام . وهو يتضمن مجموعة من مبادئ وقواعد والتزامات القانون الدولي ليس من شأن تنفيذهما أن يوفر نظاماً دولياً أكثر عدلاً وأن يمنع نشوب منازعات جديدة فحسب ، بل من شأنه أيضاً أن يتيح ويسهل التطور المنظم والمتواافق للعلاقات الدولية .

إن ميثاق الأمم المتحدة قانون أساسي يرسّ في ما يتعلق بالتعاون مبادئ جذرية ملزمة قانوناً ، في مجالات معينة على الأقل ، تعتبر شروطاً مسبقة لبقاء جميع شعوب العالم ولتحقيق الحد الأدنى من تطورها . ومبادئ الميثاق تتجاوز حدود العلاقات التعاقدية بين طرفين وتدرج ضمن المبادئ التي يعتبر تنفيذها شرطاً أساسياً للتطور السياسي للبشرية ولتنميتها الاجتماعية والاقتصادية .

ولذا فإن التعاون ، وفقاً للميثاق ، يعني التعاون السلمي ، وهذه العبارة ليست مجرد تكرار لمعنى واحد ، لأن الاعمال الحربية أو انتهاكات السلم قد تنتج عن عمل مشترك . فالاعمال الرامية إلى تعزيز وتدعم صون السلم هي وحدها التي تدخل في إطار هذا المفهوم . وهو بوصفه هذا عملية دائمة ومستمرة لا يحددها زمان أو مكان ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة مثل تهيئة الظروف الالزمة للتطور الطبيعي لمجتمع الأمم .

وميثاق الأمم المتحدة يفرض التزامات وينص على حقوق وواجبات لا بالنسبة لاعضاء الأمم المتحدة فحسب ، بل بالنسبة لغير الأعضاء أيضاً ومن الملائم البارزة للقانون الدولي الجديد الذي بدأ في الظهور منذ صياغة الميثاق فكرة "القواعد الملزمة" المشار إليها في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

ووفقاً لهذه القاعدة تتالف "القواعد الملزمة" من مباديء معينة تعرف بما جميع الأمم المتخصصة والضمير القانوني للبشرية الذي يعتبرها لازمة تماماً للتعايش السلمي للمجتمع الدولي في فترة محددة من تطوره التاريخي .

ومبدأ "القواعد الملزمة" ليس في حد ذاته قانوناً طبيعياً لا يتغير ، بل مفهوماً متتطوراً . وتتعدد عموماً أربعة أنواع من الحالات في القانون تتطلب ضمانات وضمان قانونية محددة وهي :

(١) حماية الأفراد في حد ذاتهم ؛

(ب) حماية الدول في حد ذاتها ؟

(ج) حماية المصالح العامة للمجتمع الدولي ؟

(د) التوزيع المناسب لموارد العالم .

ولدى تقييم ما إذا كانت حالة معينة تستحق صفة القاعدة الملزمة يتبعين أن يكون الرد على الأسئلة التالية بالايجاب :

١١ هل تعبّر الحالة عن قيم اجتماعية هامة تقوم على مبادئ أخلاقية ؟

١٢ هل ستسهم في تطور أو تبلور النظام القانوني العالمي المقام ؟

١٣ هل سيلتزم ويسترشد بهذه المبادئ أشخاص اعتباريون وطبيعيون ؟

١٤ هل سيسهم اعتماد هذه المبادئ في التطبيق الكافٍ لقدر معقول من النظام المجتمعي ، يتضمن التعايش الذي يتسم بالتكافل بين مختلف الفاعلون الدوليون ؟

١٥ هل ستسهم المبادئ في تكون قواعد من شأنها أن تقلل من التوترات الدولية ؟

١٦ هل سيسمح ادراج هذه المبادئ بتطور القانون والنظم القانونية على نحو مفيد ؟

١٧ هل سيؤدي عدم إدراج هذه المبادئ إلى انتهاك للمثل العليا ؟

"The Jus cogens Principle and International Space Law", Carl Q.Crystol.
أعمال الندوة السادسة والعشرين المعنية بقانون الفضاء الخارجي .

فالرد باليجاح على هذه الأسئلة سيمكن من تصنيف مبادئ معينة على أنها قواعد ملزمة أو قواعد أساسية يجب أن تعرف بها جميع "الامم المتحضره" .

وإن طريقة التحديد المستخدمة لإعطاء قاعدة ما مفهوم القاعدة الملزمة من شأنها أن تجعل من الممكن إعطاء التعاون الدولي نفس هذه الصفة والقيمة القانونية في حالات معينة هي عندما تكون ذات أهمية بالغة لإيجاد ظروف معيشة اكرم وأكثر عدلا لجميع شعوب العالم . وفي هذه الحالة يتبع تحديد الطابع الملزم للتعاون ، بغض النظر عن الدرجة أو الهيئة أو الهيكل ، تحديدا قانونيا ، استنادا إلى تلك الفكرة الأساسية . ومن المفيد هنا تجنب الخلط بين النزاع القائم بين الشمال والجنوب والنزاع القائم بين الشرق والغرب ، والتتأكد من أن إدعاءات الجنوب لا تستعمل في النزاع بين الشرق والغرب . ومع ذلك يجب علينا ألا نستبعد التعاون الوظيفي الذي تحدد فيه مصالح الامن المشترك (السلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ، GEL ١٩٨٧) . وفي هذا الإطار يمكن أيضا أن تظهر تعبيرات جديدة عن الدبلوماسية الجماعية التي يمكن أن توسيع نطاق التعاون ليشمل المجال الاستراتيجي .

وعلى أي حال فإنه ينبغي ، داخل الإطار الذي حددناه ، تشجيع كل التدابير أو المفاوضات التي قد تعزز فرص ايجاد جو من الاتفاق والتفاهم . ومن أجل تهيئة هذا الجو وتحويل الالتزامات القانونية الواردة في الميثاق وفي القرار ٣٦٢٥ (د - ٢٥) المشار إليها آنفا إلى واقع يجب البدء باعتماد اتفاقيات أساسية تتبثق عن هذه الأفكار . فيمكن القيام بجهد دبلوماسي طويل وواسع النطاق للقاء الضوء ، بصفة غير رسمية في أول الامر ، على المجالات أو القطاعات التي يمكن السير فيها سويا دون تعديل التوازن الاستراتيجي ولكن مع إعطاء الاولوية لفكرة الامن الجماعي أو المشترك .

وقد يكون من بين سبل تحقيق هذه الفايات تحديد آليات أو إجراءات غير رسمية ، في إطار الامم المتحدة ، للنظر في المجالات أو القطاعات التي قد يوجد فيها قدر من توافق الآراء . وبالقدر الذي تحدد به هذه المجالات يمكن بالتدريج رفع شكل التفاوض إلى أن ينتهي الامن بتصور قرار للجمعية العامة يعطي التوجيهات الأساسية للسياسات المحددة التي ينبغي اتباعها . ومن المفيد والمستصوب للغاية في هذا المدد أن تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية فتؤدي بشأن الطابع القانوني للتعاون الدولي الذي هو شرط أساسي للأمن الدولي وتطور الامم . وبهذه الطريقة يتتوفر معيار علمي دقيق بشأن مسألة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية . وكما سبق أن ذكرنا فإنه في حين يوجد قدر من الاتفاق على المستوى الفلسفى بشأن

الجوانب والخصائص الأساسية للتعاون، فإن التعاون نفسه لم يعرف من الناحية القانونية . وإن متطلبات مجتمعنا المعاصر تجعل من المهم ، في ضوء التطوير التدريجي للقانون الدولي ، الحصول على ذلك التعريف . ومن الزاوية السياسية سيتيح ذلك التعريف إتاحة المبادئ العامة للقانون ، من الناحية العملية ، وتعزيز الثقة بين مختلف الفاعلين ، مما يوفر عناصر قانونية أو أسن قانونية مشوقة بها من أجل قيام أمن دولي أفضل .

ومع هذا ينبغي في المدى القصير التشجيع أيضاً على اتخاذ تدابير محددة :

(ا) يجب بذل كل الجهد الممكن لربط نظرية الردع بالظروف السياسية التي طرأت على الدولتين العظميين .

فحتى الان كان سباق التسلح يسير بزخم ذاتي يتسنم بتصاعد عمودي لا يعبر على الدوام عما قد يحدث من انفراج سياسي . وعندما ننظر إلى الانفاق العالمي على التسلح يتضح أن هناك اختلافاً في التوازن يجب تصميمه . والأسباب الكامنة وراء هذا الاختلاف أسباب معقدة لأنها ترجع إلى سياسات التفوق والقوة ونظرية التخمين وعي أعمى إلى تحقيق تكافؤ نووي يتحقق فيه التعادل الكمي وليس النوعي للأسلحة الذرية .

وبالتالي فإن هذه المسألة يمكن أن تكون من بين المسائل التي ستنتظر فيها الهيئة التي ستنشأ في محافل نزع السلاح المعنية .

(ب) يوجد عدد من معاهدات الحد من الأسلحة لم يصدق عليه بعد وانضمت إليه بلدان بصفة غير رسمية . فهناك معاهدة الحد من التجارب الجوفية على الأسلحة النووية لعام ١٩٧٤ ، والمعاهدة المتعلقة بالتجارب النووية الجوفية للأغراض السلمية ، لعام ١٩٧٦ ، ومعاهدة الجولة الثانية لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، لعام ١٩٧٩ .

وإن كنا نريد حقاً تعزيز توافر جو من الثقة والتفاهم يؤدي إلى تزايد الامن الدولي فإن من المهم للغاية التصديق على هذه المكونات القانونية الدولية .

وختاماً فإن أهم خطوة في بناء الأمن الجماعي المشترك لجميع الأمم تتمثل في التنفيذ العاجل الذي لا غنى عنه للمبادئ العامة للقانون الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المعترف بها لها الطابع القانوني للقواعد الملزمة . وفي هذا

المدد فإن من شأن فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الطابع القانوني للتعاون الدولي أن توفر الأساس السليم لأن تتكيف العلاقات بين الدول وفقاً لهذه المبادئ .

وفيما يتعلق بالإجراءات فإنه من المستحب أيضاً وضع طرق أو إجراءات لتحديد الجوانب التي يرجع أن تؤدي إلى الحد الأدنى من توافق الآراء عن طريق ما يمكن أن نسميه "حواراً غير رسمي حول آليات التوصل إلى توافق الآراء" . ومن أجل هذا الجانب إعطاء دعماً كافياً وزناً سياسياً فإنه ينبغي أن يكون ، مثله في ذلك مثل الجانب المتعلق بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، موضع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة .
